

نص ت.ع رقم 112 لسنة 2014

بتاريخ 2014.09.22

الموضوع : نظام الإمتياز الجبائي الممنوح عند توريد التجهيزات والمعدات والمواد
الموجهة للأنشطة الثقافية.

المراجع : - القانون عدد 8 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 المتعلق بالترخيص في إنخراط البلاد التونسية في الاتفاق الخاص باستيراد المواد ذات الصبغة التربوية والعلمية والثقافية، المبرم بلاك سوكساس بنيويورك في 22 نوفمبر 1950.

- القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 وخاصة الفصول 53 و57 و58 منه.

- القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة وخاصة العدد 24 من الجدول " أ " الملحق بها.

- القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك .

- القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وخاصة النقطة 8 - 7 من الباب الثاني للأحكام التمهيدية لهذه التعريف كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008.

- الأمر عدد 72 لسنة 2008 المؤرخ في 08/01/2008 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1609 لسنة 1988 المؤرخ في 7 سبتمبر 1988 والمتعلق بمنح التمتع بالتخفيض إلى النسبة الدنيا القانونية في استخلاص المعاليم الديوانية وبتوقيف استخلاص الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك عند توريد المواد والأفصال الثقافية.

- مذكرة ت.ع عدد 083/89 بتاريخ 1989/05/31.

يستوجب الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الأمر عدد 72 لسنة 2008 المؤرخ في 08/01/2008 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1609 لسنة 1988 المؤرخ في 7 سبتمبر 1988 والمتعلق بمنح التمتع بالتخفيض إلى النسبة الدنيا القانونية في استخلاص المعاليم الديوانية وبتوقيف استخلاص الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك عند توريد المواد والأفصال الموجهة للأنشطة الثقافية إلى الإداء بشهادة مسلمة من وزارة الثقافة.

وحرصا على مزيد تبسيط الإجراءات الديوانية الخاصة بإسناد هذا النظام الجبائي الإمتيازي،
يمكن الإستغناء عن الشهادة المسلمة من قبل وزارة الثقافة شريطة أن يتضمن مطلب الإمتياز
الجبائي المعد على المطبوعة الإدارية الخاصة نوع 41-3-6 العبارة التالية:

"تنتفع هذه التجهيزات والمعدات والمواد الموردة من قبل صاحب(ة) الرمز
الديوانيبالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على
الإستهلاك وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد72 لسنة 2008 المؤرخ في 08/01/2008".

وفي هذه الحالة يتعين على المورد تقديم مطلب إمتياز جبائي مؤشرا عليه من قبل المصالح
المعنية لوزارة الثقافة بالخانة رقم 34 المخصصة للغرض وعلى العبارة المذكورة أعلاه.

يتم إيداع مطلب الإمتياز الجبائي على مستوى مكتب التوريد مدعما بالوثائق اللازمة وخاصة
بفاتورة مؤشرا عليها من قبل هذه الوزارة .

ويجب أن يتضمن مطلب الإمتياز الجبائي الرموز التالية:

- رمز الضريبة الخاصة "246" لتحديد نظام الإمتياز الجبائي ؛
- رمز الوثيقة "210" لتحديد الترخيص المتعلق بإسناد الإعفاء من المعاليم الديوانية
والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك.

وفي صورة توريد تجهيزات وأفصال من قبل مؤسسات غير خاضعة لدفع التسبقة على
الضريبة يتعين استعمال الرموز التالية :

- رمز الضريبة الخاصة "245" لتحديد نظام الإمتياز الجبائي؛
- رمز الوثيقة "306" لتحديد الترخيص المتعلق بإسناد الإعفاء من المعاليم الديوانية
والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك والتسبقة بعنوان الضريبة على
الشركات .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن إسناد الإمتيازات الجبائية الممنوحة في هذا المجال تبقى خاضعة
لبقية الشروط المنصوص عليها بالمذكرة ت.ع عدد 083/89 بتاريخ 1989/05/31.

بعد الموافقة على مطلب الإمتياز الجبائي من قبل رئيس المكتب أو من ينوبه يتعين إعداد تصريح ديواني نوع "CF" مع إدراج رمز الضريبة الخاصة ورمز الوثيقة المبينين أعلاه على التوالي بالخانة رقم 40 والخانة رقم 42 من التصريح.

كافة المصالح الديوانية مدعوة للتقيد بما ورد بأحكام هذه المذكرة وإعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب الإمتيازات الجبائية) بكل صعوبة في التطبيق.

المدير العام للديوانة

كمال بن ناصر